

او بدونها الزمته مهران عذرت كان اكرها
 او جهلت التحريم كالجحيم لا تقبل ثم ان كان
 وطؤه بلا شبهة منه حد لأشهران ولا
 يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطئ والولدتين
 غير نسيب والابان كان وطؤه بشبهة
 منه كانت جهل تحريمه واذ لم فيه الرهن
 او قرب اسلامه ونسأ بعيدا عن العلم
 فلا اي فلا يمد ويقبل دعواه الجهن بيمينه
 والولد حرم نسيب لاحق به للشبهة وعليه
 قيمة الولد لما يكن التفويتة الرف عليه
 وقولي ولو وطئ الى اخره اعلم بما ذكره ولو
 أنلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه مرهون
 مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد
 من كان الاصل في يده من المرهون او انما
 وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو انلف

ان كان طئ ان
 الا ان يجرى نسيب
 الوطئ يدر

ت

المرهون

المرهون وقبض بده صار رهنا لما عرفت
 انه يكون رهنا قبل قبضه وان كانت ذمتا
 كما سجد في الرخصة لان الدين انما يمنع
 رهنه ابتداء **والمخضم فيه** ان في البديل **للا**
 رهنا كان او مغيرا المرهون لانه المالك
 للرقبة والمنفعة بخلاف المرهون وان
 تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاضع المالك
 حضور خصوصته لتعلق حقه بالبديل
 وتعبيري في الموضوعين بالمالك اولى من
 تعبيري بالراهن **فلو وجب قصاص**
 المرهون المتلف **واقصت** اي المالك له
 او عفا بالمال **فات الرهن** فيما جنى عليه
 لعوات محله بلا بدل **او** وجب **مال** بعضه
 عن قصاصه **ممال** او كون الجناية خطأ
 او شبه عمد او عمدا توجب مالا لعدم الكفاة